

حكم وضع الحناء على الأظافر للمرأة

أريد أن أسأل عن الحناء للأظافر بالنسبة للنساء هل يوجد حديث لأن أُمي تقول لي: إن المرأة يجب عليها دائما أن تغطي الأظافر بالحناء

السؤال الثاني: بحكم المرض عندي سيلان الأنف هل الماء الذي ينزل من الأنف يعتبر نجاسة وخصوصا عند الصلاة وهل مسح الأنف في الصلاة بمنديل يبطل الصلاة.

الجواب:

حكم الحناء للنساء استعمال المرأة للحناء بالنقش وبغيره من الزينة التي -1- أباح الله تعالى للمرأة بل ربما يكون ذلك مطلوبا منها شرعا على جهة الاستحباب أو السنة، وذلك لما رواه الإمام أحمد في المسند عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نساءه قال وقد كانت صلت القبليتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله - عز وجل - وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين) والحديث تكلم أهل العلم في سنده

ولما رواه أبو داود و النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله



صلى الله عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيدي رجل أم يد امرأة؟

. قالت : بل امرأة

قال صلى الله عليه وسلم : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء. حسنه
. الألباني

ولا يحل للمرأة أن تبدي شيئاً من زينة الأصباغ والألوان في شعرها أو عنقها أو
بدنها ، وكل ما لا يحل نظر الرجال الأجانب إليه ، قال الله عز وجل : (وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا) النور/31. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى :
(ولا يبدين زينتهن) : ” الزينة زينتان : فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ،
وزينة يراها الأجانب ، وهي الظاهر من الثياب ” انتهى من ” تفسير القرآن
العظيم ” (6/45)

ماء الأنف ليس نجسا ولا ينقض الوضوء ومسح الأنف لا يبطل الصلاة فهذا -2
مما عفا عنه.